

الرقم :  
144/ /  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوعات :



المملكة العربية السعودية  
جمعية صرح العطاء النسائية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير  
الربحي  
ترخيص رقم : 1000690200

0

## إليه استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية إسترداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وأدبيات الجمعية.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة الجامعي للتبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان :

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية و يجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها و تعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الإسترداد:

تخضع آلية الإسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي :

1- يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.

2- يباح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.

3- لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة. 4- عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية

موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل. 5- يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة يوماً من تاريخ توفير البيانات التي طلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة :

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا ثبت وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.



130000010006089564650



0552325321



[sarahalataa@gmail.com](mailto:sarahalataa@gmail.com)